

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر - غشت 2025

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 الصادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بالمصادقة على دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 16 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 الصادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة للمادة الثانية منه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، خيارات للتكوين (Options). يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدرسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك الماستر ثمانية وعشرين (28) وحدة، مصنفة كما يلي: ■ وحدات معرفية: تشمل أربع وعشرين (24) وحدة، تخصص منها سبع (7) وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ ■ وحدات اللغات: تتكون من وحدة (01) لتدريس اللغة الأجنبية الثانية؛ ■ وحدات أفقية: تتضمن ثلاث (3) وحدات.

مس 4	تنظيم فصول المسلك
	يمتد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (04) فصول دراسية منظملة على النحو التالي: ■ الفصل الأول يتضمن: - خمس وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛ - وحدة في اللغة الأجنبية الثانية؛ - وحدة أفقية يتم اختيارها من سلة حسب التخصص. ويشكل الفصل الأول جذعاً مشتركاً بين مجموعة من المسالك المنسجمة. ■ الفصل الثاني يتضمن: - خمس وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛ - وحدتين أفقيتين (02)، الوحدة الأولى منهما مكونة من عنصرين يخصصان للثقافة المقاولانية ولتقنيات التواصل، والوحدة الثانية لمنهجية البحث العلمي. ■ الفصل الثالث يتضمن سبع (07) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك. ■ الفصل الرابع يتضمن مشروع نهاية الدراسة ويعادل سبع (07) وحدات معرفية. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج وحدة على الأقل تلقن باللغة العربية. على مستوى الفصول الثلاثة الأولى (1) و (2) و (3)، تدرس بكل فصل منها وحدة معرفية بلغة أجنبية غير لغة التدريس.

مشروع نهاية الدراسة	مس 5
ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أوفي بنية للبحث، ويؤطر التدريب، بصفة مشتركة، من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها الطالب. يكون مشروع نهاية الدراسة، موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه، بعد استيفائه للفصول الثلاثة الأولى. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة. تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	
انسجام المسلك	مس 6
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.	
انتماء المسلك	مس 7
ينتهي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويرتبط المسلك بشعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	
المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 8
يُعيّن المنسق البيداغوجي للمسلك من طرف رئيس المؤسسة، بناءً على اقتراح أعضاء الفريق البيداغوجي للمسلك. تحت إشراف رئيس المؤسسة: - يُسند تنسيق المسلك لأستاذ من بين الأساتذة المتدخلين في التكوين، والمنتمين إلى الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛ - يتولى رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، التنسيق البيداغوجي للفصل الأول لجميع المسالك المرتبطة بنفس الشعبة؛ - يمكن أن يتم تنسيق المسلك، بالتناوب، بين الأساتذة أعضاء الفريق البيداغوجي. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع رؤساء الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	
دور الشعبة في المسلك	مس 9
تساهم الشعبة في إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسق المسلك ومنسقي الوحدات التابعة لها. تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك.	

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

مس 10

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة، متضمناً رأي رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقاً بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛
 - عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، طبقاً للضابطة مس 2؛
 - خيارات التكوين عند الاقتضاء؛
 - الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
 - مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.
 - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط وإجراءات الولوج؛
 - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
 - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية ووحدات اللغات، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - وصف مشروع نهاية الدراسة؛
 - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقاً بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد، على الخصوص، الجدوى، والترابط بين المسالك، الجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.

مدة الاعتماد	مس 11
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل ثلاثة (3) أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك، حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: ■ دروس رئيسية؛ ■ أعمال توجيهية؛ ■ أعمال تطبيقية؛ ■ أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك. تدرس الوحدة حضوريا بالأساس. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية. كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 50 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية.	
2 عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
3 الغلاف الزمني	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	
4 توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات	وح 4
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - 4 أو 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصدة قياسية لوحدة اللغة الأجنبية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛ - 30 رصيدا قياسيا لمشروع نهاية الدراسة.	
5 انتماء الوحدة	وح 5
تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
6 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة	وح 6
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.	

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة والسهرة على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

لا يمكن لمنسق الوحدة تنسيق أكثر من وحدة خلال نفس الفصل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبعد موافقة رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح رئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

الملف الوصفي للوحدة

وح 7

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات / أفقية)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية، أعمال تطبيقية، أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛
- كيفية استيفاء الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الماستر
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الماستر في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 4	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر، على مستوى الفصل الأول، في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو الإجازة في التربية أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة أو ما يعادلها أو حاملي الدبلومات الوطنية من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. يتم ولوج تكوينات سلك الماستر عن طريق الانتقاء، بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. غير أن الطلبة الحاصلين على الإجازة في إطار المراكز المحدثة طبقا للقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص المتخذة لتطبيقه، والمسماة "مراكز التميز"، يلجون، بصفة تلقائية، إلى سلك الماستر الذي تحتضنه هذه المراكز. تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، ورئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والمنسق البيداغوجي للمسلك، وعند الاقتضاء، أعضاء آخرين يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى كل من رئيس الجامعة ورئيس المؤسسة، المخول لهما نشر نتائج الانتقاء.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الماستر للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة
تعتمد الجامعة، عند الاقتضاء، صيغا بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة.	

تقييم المعارف والكفايات

ن د 7

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روايز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

نظام تقييم المعارف والكفايات

ن د 8

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر.

نقطة الوحدة

ن د 9

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تحصيل الوحدة

ن د 10

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛
 - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة (ن.د. 14) أدناه.
- يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

المراقبة الاستدراكية

ن د 11

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

يكتسب الطالب، بصفة نهائية، الوحدة التي استوفاه، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

ن د 12

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

إعادة التسجيل في الوحدة غير محصل عليها

ن د 13

يسمح للطلّاب الذي لم يستوف السنة الأولى أو الفصل الثالث بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، الترخيص لطلّاب قصد إعادة التسجيل في الوحدة لمرّة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة (ن د 16) أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.

لا يُسمح للطلّاب الذي لم يجتز تقييمات جميع وحدات فصل من فصول سلك الماستر، دون مبرر مقبول، بإعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها. ويمكن، بصفة استثنائية، الترخيص للطلّاب بالتسجيل، من طرف رئيس المؤسسة، بناء على طلب المعني بالأمر مدعّم بما يثبت المانع المشروع.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

استيفاء الفصل

ن د 14

يتم استيفاء الفصل الأول أو الثاني من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 07 على 20.

يمكن للطلّبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 عند تحقق الشروط التالية :

- حصول الطالّاب على معدل نقط الوحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- استيفاء الطالّاب لعشر (10) وحدات على الأقل في السنة الجامعية؛
- حصول الطالّاب في كل وحدة غير مستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 07 على 20.

ويتم استيفاء الفصل الثالث من سلك الماستر إذا كان:

- معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 على 20؛
- استيفاء الطالّاب لخمس (05) وحدات على الأقل؛
- حصول الطالّاب في كل وحدة غير مستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا و يخول استيفاء السنة الجامعية اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.

ن د 15 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل الأول من:

- رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، بصفته رئيساً؛
- المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- منسقي وحدات المسلك المدرسة خلال هذا الفصل.

وتتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل الثاني والثالث من:

- المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً؛
- منسقي وحدات المسلك المدرسة خلال هذا الفصل.

تداول اللجنة بأغلبية الحضور، بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين للفصل؛
- لائحة الطلبة الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛
- التقديرات.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 16 الفصول الاحتياطية

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

ن د 17 استيفاء مشروع نهاية الدراسة

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. يخول استيفاء مشروع نهاية الدراسة اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.

ن د 18 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى رئيس الجامعة.

يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

استيفاء المسلك

ن د 19

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط (ن د 14) و (ن د 17) أعلاه.

شهادة الماستر وملحقها

ن د 20

يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الماستر وفقا للضابطة (ن د 19).

ترفق شهادة الماستر بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:

- التكوين الجامعي للطالب؛

- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛

- المهارات الرقمية للطالب؛

- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.

ويحدد نموذج كل من شهادة الماستر وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.

ميزات الشهادة

ن د 21

تسلم شهادة الماستر متضمنة إحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.